وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

كحيلي أمينة

تحت إشراف الأستاذ

– بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	بوزيد خالد	مشرفا مقررا
الأستاذة	بوكر رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.2023/06/21

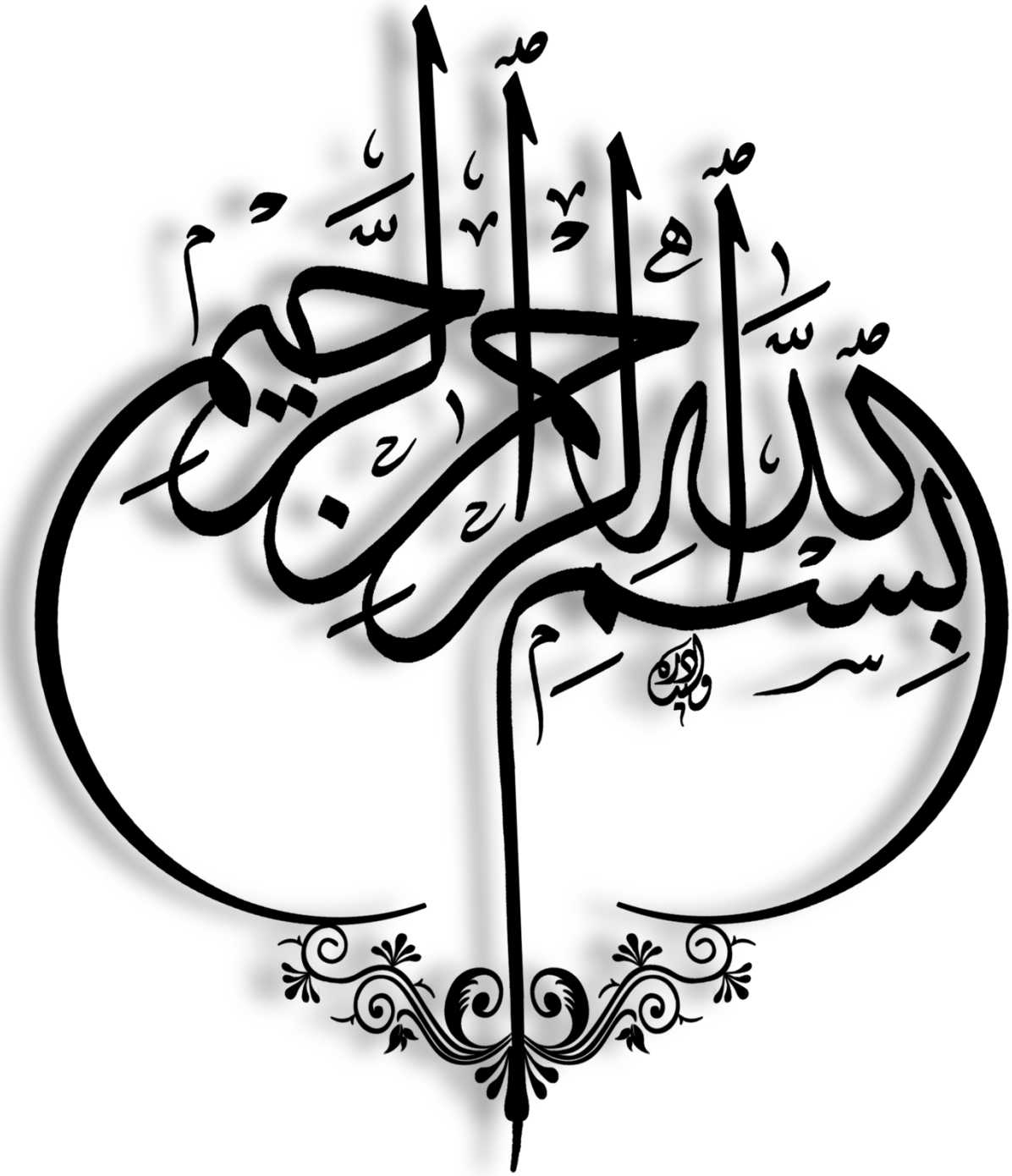
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى حلوة اللبن التي ما خالط لبنها يوما سكر المصالح

.الى صاحبة الحبل السري الذي لا يزال

اثره باقيا في حتى الآن لأكون صفاء كما أسمتني و عطاءا كما ربتني .

الى نور عيني و ضوء دربي و مهجة حياتي .

أمي ثم أمي ثم أمي **رحمها الله** من كانت دعواتها و كلماتها

رفيق الأفق و التفوق

.الى السند و العضد و الساعد أخواتي حفظهم الله لي و أدامهم عزوة لي .

أزف لكم الإهداء حبا و رفعة و كرامة .

الى كل من علمني حرفا .

الى كل من ساندني و لو بابتسامة . الى العلم و رواده و طلابه.

شكر و تقدير

الشكر الاول - لله خالق الخلق من العدم شكر و حمد لا يترجمه مداد و لا قلم أما الشكر الثاني فأوزعه على كل من منحوني بصيص أمل فأبصر بفضلهم بحثي العلمي النور

- أخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بوزيد خالد** " الذي أتقدم له بخالص الشكر و الإحترام و التقدير لقبوله الإشراف على هذه الرسالة و الذي كان لعلمه و فضله و حسن توجيهاته تصويب أفكاري المشتتة نحو الهدف الأساسي للمذكرة لذا أقدر جهودك المضنية فوجب علي تقديرك فلك مني كل الثناء و التقدير فقلة من الناس أولئك الذين حازو بسمات الإنسانية و الكفاءة ليسيروا "وحدهم" في فضاء النبل سيماهم الصفاء و العطاء لا يسألون مقابل ذلك إلا الذكاء و العلم و قد اكتسبتم أستاذي الفاضل هذه الصفات

قائمة المختصرات

ج . ر . ج . ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط ا.....لطبعة

د، س، ن .....دون سنة نشر

ق،إ،ج .....قانون الاجراءات الجزائية

ق، ع .....قانون العقوبات

ص.....صفحة

مقدمة

الأمانة هي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام، ويدعو إلى أدائها إلى أهلها لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فهي تعد فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل، لما لها من الأثر الكبير المترامي الأطراف الذي يعود بالخير والسعادة على و الفرد والمجتمع، فتملؤه ثقة وأمنا واستقرارا وحفظ الأمانة يعني صيانتها والقيام بأعبائها تكاليفها بعيدا عن ضغط الشهوات ومتابعات الهوى و نزعات الشيطان، فهي تحتاج إلى وعاء يستوعبها و لا تضيق جوانبه باحتوائها ، وهذا الوعاء هو العقل وحرية الإرادة ، لذلك إختار الله الإنسان لحملها دون غيره.

ولعظم شأن الأمانة فقد اعتبرت خانتها في نظر الشرع خيانة لله والرسول الكريم حيث يقول المولى عز و جل << يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول، و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون ، فالأمانة و الخيانة قطبان متنافران و خطان متضادان لا يلتقيان مهما طال الطريق و تطاول الزمن، و فضلا عن الجزاء الأخروي المقرر لخائن الأمانة ، فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم و تعاقب على خيانة الأمانة.

ذلك لأن الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد واخفاقه في مجالات الحياة ، كما هي العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض، وشيوع التذاكر و التخاوف بينهم، مما يسبب تسيب المجتمع وقصم روابطه وإفساد مصالحه و بعثرة طاقاته ، ومن الصور البشعة للخيانة ، خيانة الودائع والأمانات التي أؤتمن عليها المرء، التي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا ، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة. فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها ، حيث أصبحت منتشرة في عصرنا الحالي.

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها، التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي، نتيجة تشابك وتعقد المصالح والمعاملات بين الناس، في ظل تدني الأخلاق، وإن عدم إلمام الكثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة والعقوبة المترتبة عن هذه الجريمة تجعل الكثير منهم يقعون فيها.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تمس بالمصلحة العامة والخاصة، بالفرد والمجتمع، ويمكن القول أن جريمة خيانة الأمانة من أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر، وزيادة على أنها فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة، ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وينزع الثقة بينهم بحيث لم يعد أحد يأتمن غيره.

وإذا تخلى الناس عن التعامل بالثقة والأمانة شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية، وساءت أحوالهم ومعاملاتهم المالية والتجارية، وبديهي أن من يتحلي بالأمانة كان منار التقدير والإعجاب، وحاز ثقة الناس واعتزازهم ، ويصدق ذلك على الأمم عامة، فإن حياتها لاتسموا ولا تزدهر إلا في محيط تسوده الثقة والأمانة، ومن أجل ذلك كانت الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، كما هي من أخطر العوامل التي تؤدي إلى تدني الثقة بين الناس مما يؤدي إلى إفساد مصالحهم.

من الصور البشعة للخيانة : خيانة الودائع والأمانات، التي أؤتمن عليها المرء والتي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، ولمعالجة مثل هذه الأحوال وجعل الناس يتعاملون بالثقة والإحسان ، ودخل الشرع الإسلامي قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، حيث نزلت عدة آيات قرآنية تدعوا إلى مكارم الأخلاق، وتأمر بوجوب التخلق بأسمى صفات الصدق والأمانة وحسن المعاملة ، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: **إن الله يَأْمُرُكُمْ أَنْتُؤدُاً الْأَمَانَاتُ إِلَى أَهْلِهَا (سورة النساء،(58))**

والمصلحة المعتدى عليها في جريمة خيانة الأمانة هي الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، والتي وردت على مال معين فالعبرة ليست بمجرد الاعتداء على المال وإنما في المساس بهذه الثقة التي تولدت عن المجني عليه، حيث تبدو أهمية الموضوع في الإشارة إلى مدى خطورة هذا النوع من الجرائم بالفرد خاصة وبالمجتمع عامة، والتطرق إلى الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لتجنب الوقوع فيها والتعرض للخيانة.

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع نجدها كثيرة منها كون موضوع جريمة خيانة الأمانة موضوع حساس، والله سبحانه وتعالى أمرنا على تأدية الأمانة بدقة، وجريمة خيانة الأمانة تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الإخلال بالثقة، كما أنها من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، التي تؤدي إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء بينهم.

ويجدر بنا أن نشير إلى أهداف هذه الدراسة لا تعد ولا تحصى منها التطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وتوضيح أركانها والإشارة إلى العقوبات المترتبة عليها.

ورغم أهداف وأهمية الموضوع إلا أن هناك صعوبات واجهتنا في دراستنا له، وذلك لكونه موضوع حساس ودقيق يمس شخصية الإنسان وكرامته، وتتمثل أساسا في قلة المراجع ونوعيتها.

وتنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة،

ماهي الآليات القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة

ويمكن طرح تساؤلات التالية :

– وما الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها؟

– جريمة خيانة الأمانة ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع والجرائم الملحقة بها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا بالمنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والأساس الشرعي وتجريمها والجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار ألمفاهيمي للجريمة خيانة الأمانة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني إلى **أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة** في المبحث الأول سنتطرق **جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **جريمة انتهاز احتياج القاصر**.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي
للجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه ، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها : الركن الشرعي ، والركن المادي إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذا الضرر.[1].

لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة.

ولقيام هذا النوع من الجرائم لابد أن تتحقق الأركان المتمثلة في الركن الشرعي بما فيه الأساس القانوني لجريمة خيانة الأمانة، وقد جاءت بصورة عامة بمعنى حددت العقوبة والغرامة المالية والركن المادي الذي يتحقق عن طريق الاختلاس أو التبديد، والتطرق إلى محل الجريمة وتسليم الشيء، الركن المعنوي وذلك بتحقق القصد الجنائي الذي لا يكفي لقيامه توافر القصد العام، بل يجب أن يتحقق القصد الخاص.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما تم التطرق فيه إلى ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري.

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص118.

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ، ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي ، وسنتطرق ضمن المطلب الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في المطلب الثاني إلى التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعرف خيانة الأمانة في اللغة على أنها خون النصح وخون الود والخوف على محن

شتى يخونه خونا و خيانة خانة ومخانة ، المخانة مصدر الخيانة ، و الميم الزائدة. ويقول الرازي: أصل الخيانة هو النقص ومعنى الأمن، ضد الخوف وجعل معنى الأمانة في الآية المقصودة بالتفسير إنه : بيع الأمانة وعده بالقسم الثالث من الساعات و هو الذي لا يكون فيه كتابة و لا شهود ولا يكون فيه رهن عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية.

وعرف الفقيه Routier جريمة خيانة الأمانة بأنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته. التشريع الجزائري فقد وردت جريمة الخيانة في م 376 قانون العقوبات الجزائري ، حيث نص على أنه : كل من اختلس أو استعمل أو بند مبالغ أو أمتعة أو

المبحث الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس وتنزع الثقة بينهم فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ، ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي ، وسنتطرق ضمن المطلب الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في المطلب الثاني إلى التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم لجريمة خيانة الأمانة، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وتميزها عن جريمة الرقة والنصب.

المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة خيانة الأمانة، وهناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير .[2]

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، في المادة 1/376 ق . ع.ج التي نصت على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط

[2]- معوض عبيد التواب الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (تبديد)، الطبعة السابعة دس ن، 2002، ص133.

ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[3].

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول: تطرقنا فيه إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة، الفرع الثاني: تطرقنا فيه إلى المحل القانوني والمادي لهذه الجريمة.

الفرع الأول : تعريف بجريمة خيانة الأمانة

تعرف خيانة الأمانة في اللغة على أنها خون النصح وخون الود والخوف على محن

شتى يخونه خونا و خيانة خانة ومخانة ، المخانة مصدر الخيانة ، و الميم الزائدة. ويقول الرازي: أصل الخيانة هو النقص ومعنى الأمن، ضد الخوف وجعل معنى الأمانة في الآية المقصودة بالتفسير إنه : بيع الأمانة وعده بالقسم الثالث من الساعات و هو الذي لا يكون فيه كتابة و لا شهود ولا يكون فيه رهن عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية.

مادامت جريمة خيانة الأمانة تتم ضد الأفراد، فإنها تشكل اعتداء على الملكية الفردية التي يهتم قانون العقوبات بتنظيمها والمعاقبة عليها ، لكن إذا تمت هذه الجرائم ضد المؤسسات التابعة للقطاع العام فإنها تشكل حينها اعتداء على مصلحة الخزينة العامة، وتتولى التشريعات المالية تنظيمها [4]

[3]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،.

[4]- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 03 جويلية 2006، ص16.

كما أن جريمة خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه.

إن جريمة خيانة الأمانة هي الإخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء"، وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة،بموجب عقد أو مركز من عقود الائتمان التي يلقي على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد، فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة. [5]

أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فتعني أن الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده . [6]

وجريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائريفي مواد قانونية منها المادة 376 ق . ع . ج ، بلهي جريمة أخلاقية ودينية أيضا غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يفردوا لها دراسة مستقلة بل وضعوها ضمن جرائم السرقة، الاختلاس والنصب.

[5]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر، ب س ن، ص149.

[6]- بن وارت م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 227

الفرع الثاني : المحل القانوني والمادي لجريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة محل اختلاف الفقهاء لكونها جريمة معاقب عليها، وذلك عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع، ويتفرع محل جريمة خيانة الأمانة إلى محل مادي ومحل قانوني، لذا تم تقسيم هذا إلى المحل القانوني في أولا، المحل المادي في ثانيا .

أولا: المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.

اختلف الفقهاء في تحديد المحل القانوني، هناك من يرد المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة إلى حماية " الثقة "، على أن جوهر هذه الجريمة هو الإخلال" "بالثقة المنبثقة عن رابطة الحيازة المنعقدة بين المالك والمؤتمن ، وهي رابطة تتضمن إلزام المؤتمن بأن يرد المال عينا إلى من ائتمنه عليه، أو التزامه بأن يستخدم هذا المال على نحو معين من الاستعمال، مما يؤخذ على هذا الرأي أنه غير جامع، فقد تقوم الجريمة دون وجود هذه الثقة"، من أمثلة ذلك الوديعة الاضطرارية، ففيها يقععلى عاتق الوديع التزام بالرد عينا رغم عدم قيام " رابطة ثقة" بينه وبين مالك المال المودع لديه، ومن أمثلة ذلك أيضا الالتزام بالرد في حالة العقد الباطل بطلانا مطلقا .[7]

[7]- نبيل صقر ، المرجع السابق، ص.150

ثانيا: المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة

أشارت المادة 376 من ق . ع . جإلى المحل المادي لهذه الجريمة بقولها: "أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".

مفاد هذا أن المحل المادي لهذه الجريمة هو "مال منقول"، كما أنه قد يكون قيميًا أو يكون مثليا، فإذا تعلق الأمر بمال مثلي فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه وعدم الاكتفاء برد مقداره ما لم تنصرف الإرادة المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن ثمن المال أو مقداره والعبرة في كون المال منقولا بطبيعته، ويسأل عن خيانة الأمانة مستأجر الأرض الزراعية الذي تسلم إليه الأرض بما فيها من مواشي وأدوات الزراعة، إذا باع شيئا من هذه المواشي أو الأدوات، وكذا مستأجر الشقة الذي ينزع بعض أبوابها أو شبابيكها أو الأدوات الصحية الموجودة بها ويبددها ، ولا يسأل عن خيانة الأمانة من أؤتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه، ولا من يتسلم شيئا من مالكه على أن يستخدمه في أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه في منفعة نفسه، أو منفعة الغير مقابل أجر معين.

ويشترط أن يكون المنقول الذي استولى عليه الجاني مملوكا لغيره، وذلك بأن خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الملكية، فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجاني.

المطلب الثاني : بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وتميزها عن جريمة السرقة وجريمة النصب

إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة و جريمة النصب و جريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية ، و لكنها علاقة تتماثل أحيانا وتختلف أحيانا أخرى ولاسيما من حيث أوجه الشبه والاختلاف لذلك نتحدث عن الفرق والتمييز بين جريمة الخيانة و هذه الجرائم على النحو التالي :

تعد من الجرائم الواقعة على الأموال، ولها نصوص قانونية تنص على العقاب المقرر في هذه المواد وذلك كل حسب جسامة الضرر (الفرع الأول) وتختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة وجريمة النصب رغم كونها من الجرائم التي تقع على مال الغير، بحيث أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ بجميع هذه التطورات، فالمتهم في حالة اختلاس بسوء نية في بعض العقود يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المواد من 376 إلى 382ق.ع.ج كما يلي :

* المادة 376: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية، أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء والتي لم تسلم له إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها، أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بماليكها أو واضعي اليد، أو لحائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج. ويجوزعلاوة على ذلك أن يحكم على أجاني بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات أو الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

* المادة 377: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية والمنصوص عليها في المادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

* المادة 378 : " يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

– من شخص لجأ إلى الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية على تسليم أموال أو قيم مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.

– من سمسار، أو وسيط، أو مستشار مهني أو محرر عقود، وتنصب على ثمن بيع عقار أو محل تجاري أو بقيمة الاكتتاب في أسهم ، أو حصص لشركات عقارية، أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبيق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376 ".

* المادة 379:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم على بوظيفة عمومية قضائية، أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

الفرع الثاني : نظرة تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة و جريمة النصب

تقوم جريمة خيانة الأمانة على خيانة الثقة حسب المادة 350 ق.ع.جأن كل من اختلس بطريقة الغش شيئا غير مملوك له يعد سارقا ، فإن المال المستولى عليه في جريمة النصب لا يؤخذ خلسة من مالكه أو واضع اليد عليه ولا بدون رضاه، ذلك أنه إذا كان السارق يلجأ عادة إلى التخفي واستعمال أسلوب العنف كوسيلة لأخذ مال الغير.

لقد تم تقسم الفرع إلى تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة : أولا السرقة، ثانيا النصب

أولا: تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة

إذا انعدمت إرادة التسليم أو كانت معيبة بعيب الإكراه، كان حصول المتهم على مال الغير مكونا لجريمة السرقة بإكراه وإذا كانت بالتدليس الذي أوقع صاحبها في غلط دفعه إلى تسليم ماله إلى المتهم، لذلك فإن التسليم المتطلب لقيام جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الذي لا يصلح لأن تقوم به جريمة السرقة لكونه قد صدر عن إرادة موجودة وصحيحة إتجهت إلى نقل حيازة المال إلى المتهم بتبديده. [8]

والسارق في جريمة السرقة يقوم بالإستلاء على مال الغير من تلقاء نفسه وذلك خلسة بقصد تملكه، وذلك بدون علم ولا موافقة مالكه على عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تقوم على إختلاس مال الغير خلسة، وإنما تقوم نتيجة لقيام الضحية بعقد من عقود الائتمان المحددة في القانون على سبيل الحصر، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤمن إلى المؤتمن، برضاء تام قبل نشوء الجريمة، بغرض حفض هذا المال أو استعماله، أو لغير ذلك من الأسباب. [9]

[8]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، مصر، 2002، ص209.

[9]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة السادسة، الجزائر 2013، ص 177–178.

يظهر الفرق أو التمييز بين وقائع جريمة السرقة ووقائع جريمة خيانة الأمانة، في كون المال محل الجريمة في السرقة يختلس وينتزع من مالكه أو حائزه خفية أو عنوة بينهماوكون المال موضوع الجريمة في خيانة الأمانة يسلم تسليما حقيقيا من الضحية إلى المتهم وفقا لعقد من العقود الائتمانية الواردة ذكرها في القانون، وهو ما يجعل فعل السرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت إختلاس مال الغير أو انتزاعه عنوة، وأنه لا يجعل من تسليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته، وتحويل أو تبديد المال إليه وفقا لأحد عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر.

يجب أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا لغير السارق، فالاختلاس لا يقع إلا على مال، والمال كل شيء له قيمة قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لأخر ويخرج نطاق مال الأشياء المعنوية كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية أو العينة لأنها غير مجسمة، ولا يتصور انتزاع حيازتها . [10]

ثانيا: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب

جريمة النصب تقع اعتداء على حق الملكية، لأن الجاني يهدف من خلال سلوكه الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير .

إن جريمة النصب أو عملية الاحتيال في قيام الضحية بتسليم أمواله أو أشياءه إلى المحتال متأثرا بالأساليب والوسائل التي استعملها هذا المحتال معتقدا أنها وقائع صحيحة وسليمة، والواقع أنها كاذبة ومزيفة على غرار عملية خيانة الأمانة التي يقوم فيها الضحية بتسليم ماله على المؤتمن طواعية واختياريا، ثم يقوم هذا المؤتمن بخيانة الأمانة وذلك بسعيه

[10]- عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، مصر، 2003،ص15.

إلى تحويل هذه الأموال عن طريق التصرف فيها بنية تملكها، أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها إلى صاحبها [11].

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، بداية من نص القانون الذي يخلق هذه الأخيرة، والذي يعتبر شرطا لازما لقيامها ، وأن الجريمة موضوع هذه الدراسة منصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات وجريمة خيانة الأمانة تقوم على ركن ،مادي يتضمن السلوك الإجرامي المرتب للضرر، وركن ،معنوي، إلا أن هذه الجريمة تتطلب ركنا خاصا يتمثل في محلها، والذي يتضمن المال موضوع الخيانة والتسليم المسبق لهذا المال بمقتضى عقد من العقود الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، ووفقا لهذا ارتأيت أن أتطرق لمحل الجريمة بما يتضمنه من عناصر في مطلب أول كونها سابقة لوقوع الجريمة، وأتعرض للركن المادي بما فيه الضرر كونه يعد نتيجة للسلوك الإجرامي في مطلب ثاني على أن يكون المطلب الثالث لبيان القصد الجنائي للجريمة

أما من الناحية القانونية فيعني أن تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يلتزم برده، فإنها لا تنصب على الناحية المادية فقط بل تنصب كذلك على الناحية المعنوية.

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة أما في المطلب الثاني تناولنا فيه الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة،.

[11]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 180.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن إلحاق الضرر بالضحية يستلزم عقابا ، وفقا لقانون العقوبات الذي وضع مواد تنص على المعاقبة، وأورد المشرع بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك.

وطبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قواعد قانون العقوبات الجزائري، ولقيام هذه الجريمة يجب إلحاق الضرر بالمالك نفسه، ويكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك.

ولقد تم تقسيم المطلب إلى فرعين : الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة خيانة الأمانة، الفرع الثاني الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

ثانيا : العقوبات التكميلية:

وهي نفس لعقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، وهي عقوبات جوازية.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه، يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والخطر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، وسحب

وسحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثاني : الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة

حدد المشرع الجزائري عقوبات عندما يتم ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب ، هناك حالات يتم فيها إصدار العقوبة بطريقة صارمة وذلك بتوفر الظروف المشددة أي ارتكاب الجريمة مع ظرف مشدد ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى، وفي حالة ارتكاب الفعل مع ظرف مخفف تكون العقوبة مخففة حسب الأعذار المخففة وسنتناول أولا : الظروف المشددة وثانيا الظروف المخففة.

أولا: الظروف المشددة:

وقد ارتأيت تقسيم الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث فئات وهي :

وهذه الظروف المشددة متعلقة بجملة من الظروف الشخصية لأشخاص يتمتعون بصفات محددة ويحتلون مراكز خاصة متصلة بالتعامل مع الناس وممن أودعوا الثقة من المتعاملين ، وهذه الظروف المشددة هي :

1- إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات

عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

هذا الظرف المشدد ورد في الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات والتي يستشف منها أنها تحدد فئات الأشخاص المعنية بالتشديد في هذه الصورة هذا من جهة ومن جهة أخرى تحدد العمليات القانونية التي يقوم بمناسبتها هؤلاء الأشخاص باقتراف جريمة خيانة الأمانة ، وبالتالي يتطلب توافر شرطان :

أ- الفئات المهنية المعنية :

وهذه الفئات تتمثل في كل من " السمسار الوسيط، المستشار المهني، ومحرر العقود وعليه فالسمسار هو من يقرب بين الأطراف قصد إبرام عقود أو معاملات مالية وهو نفس الدور الذي ينجزه الوسيط، وبالتالي فإن لفظة الوسيط لا تضيف شيئا لما تعنيه عبارة سمسار فتصبح تفسيرية لها لا أكثر.

عندما ترتكب جريمة خيانة الأمانة في ظروف عادية، تكون عقوبتها أقل من العقوبة التي يحكم بها على المرتكب الذي ارتكبها في ظرف مشدد ، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي: 1. حسب المادة 378 / (1) ق . ع . ج: يعتبر ظرفا مشددا توجه الشخص إلى الجمهور عند توافر 3 شروط:

- البدء باللجوء إلى الجمهور باستخدام وسائل الإعلام.

- يجب أن يقع تسليم الأموالأو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي.

- يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.

2. يعتبر ظرفا مشددا كون الجاني من الوسطاء في المواد العقارية أو الشركات التجارية حسب المادة 378/2(2)ق.ع.ج: وهم السمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر

عقود، وتنصب على ثمن بيع عقار أو قيمة الاكتئاب أو شراء وبيع الأسهم أو حصص لشركات عقارية، أو على ثمن التنازل على الإيجار عندما يكون مسموحا بذلك التنازل قانونا.

3. القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية : المادة 379(1) ق . ع . ج : إذا ارتكبت خيانة الأمانة من قبل قائم بوظيفة عمومية أو قضائية أثناء ممارسة لوظائفه أو بمناسبة ذلك.

ثانيا: الأعذار المخففة

جاء في مضمون المادة 377 (2) ق . ع . جعل الحصانة العائلية التي تعتبر سببا لتخفيف العقاب، وأحالت إلى المادتين 368(3) و 369 (4)ق.ع.جال متعلقتين بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بجريمة السرقة.

وتطبيقا لذلك لا يعاقب على جريمة خيانة الأمانة التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم، ومن الفروع إضرارا بأصولهم، ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة . [12]

[12]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2014،ص 373.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ وهو جريمة خيانة الأمانة جريمة تامة وكاملة، سواء بقصد التصرف فيه، وذلك ليس بطريقة محددة وإنما بأي طريقة كانت، أو بقصد تملكه أو تبديده، وهنا في جميع الحالات فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وذلك تطبيقا لمضمون المادة 376 ق.ع. ج ، ونجد أنها نصت على العقوبة المقررة على جريمة خيانة الأمانة، وعلى الظروف المشددة لها ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع فيها ، ومن ثم فلا مجال لنا للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة. [13]

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء بالتبديد أو الاختلاس لشيء المؤتمن عليه وبناءا على فعله تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليها أثارها لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول : الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة الفرع الثاني محل الجريمة وتسليم الشيء.

الفرع الأول : الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة

تنتج خيانة الأمانة عنكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يشاء. وسنتناول أولا : الاختلاس، ثانيا: التبديد

أولا: الاختلاس

يتغير فعل الاختلاس بتغير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة بنية التملك دون سند قانوني.

يختلف اختلاس المال في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، هنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة لأن المال في حيازة

[13]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 157.

الجاني، فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، إن الشخص الذي يقوم بعرض جهاز تلفزيون أؤتمن عليه للبيع يعد مختلسا للأمانة وسبب ذلك أنه اعتبر الشيء (التلفزيون) الذي يعرضه للبيع ملكا له ومن صور الاختلاس أيضا أن يؤتمن الجاني على مجموعة من الملابس في مخزن الودائع فيستولي عليها لنفسه، أو يترك شخص ساعة عند ساعاتي لإصلاحها، ولكن الساعاتي ينكر استلامها ويرفض ردها لصاحبها، أو أن يوكل شخص صديقا له في استلام سلعة نيابة عنه فيستولي هذا الشخص على هذا الشخص على هذه السلعة له. [14]

يختلف فعل اختلاس المال في جريمة خيانة الأمانة عن الاختلاس في جريمة السرقة، فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة مجرد تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى أملاك الحائز دون أن تخرج من حيازته، ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها. [15]

ثانيا : التبديد في جريمة خيانة الأمانة

هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي، ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه، ومن قبيل الذي يكلف بحفظ المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع، ويحمل التبديد معنى الانصراف والتبديد كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد

[14]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، 2005، الجزائر، ص163.

[15]- رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، ب ب ن ، ص 575

على مجرد المنفعة فقط، غير أنه من الحائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات وهي:

- الاستعمال الذي ينقص في جوهر الممتلكات أو قيمتها.
- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغاية الحق. [16]

يقع التبديد بإتيان الجاني لفعل يخرج به الشيء من حيازته، سواءا كان ذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها، ومحل نشاطها لإجرامي في جريمة التبديد هو المنقول المملوك للغير والمسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، ويجب أن يكون المنقول مملوك للغير فملكية الجاني له تنفي عنه جريمة التبديد. [17]

التبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الذي أؤتمن على المال أو يهبه إلى الغير، أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع، كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي، سواءا كان تصرفا كليا أو جزئيا، لأن التصرف الماديكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة، ويعني التصرف الكلي إعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه، أو يصبح غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه

أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء، على أن يؤدي إلى تشويه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته، أو على الأقل نقل منفعته، مثل الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه.

---

[16]- قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري والعلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – ، ، 2013،2014، ص76– 77.

[17]- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، ، 2005، ص 168، 169.

من أهم التطبيقات العملية للتبديد أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله، أو على كتب فيقوم بحرقها، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض الصفحات، أو على سلعة فيضيف لها مادة ما تقلل من صلاحيتها، وهذه تصرفات مادية جزئية.

يتحقق التبديد بفعل يخرج به الأمين الشيء الذيأؤتمن عليه باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، مثل الميكانيكي الذي يسوقها فيعمل حادث مرور فتصبح قطع غيار، وكذا من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي[18]

يمكن القول أنه في جميع الحالات نلاحظ بأن التبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه، ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين: الأول أن الأمين قد غير حيازته للشيء من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، أي أن نية التملك قد توافرت فيه وهذا هو الاختلاس، أما الأمر الثاني فهو أن الأمين قد تصرف تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه وهذا هو التبديد.

الفرع الثاني : محل الجريمة وتسليم الشيء

يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق . ع . ج: "كل" من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء".

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما ولا يعد خيانة أمانة ، حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية، ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون

[18]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص362.

رخصة أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة، لذا سنتناول أولا : محل الجريمة، ثانيا: تسليم الشيء.

أولا: محل الجريمة

يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة مالا ماديا، حيث أن محل الجريمة في هذه الحالة يجب أن يكون ذو قيمة مادية والمال هو كل شيء محلا لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، وقد نصت المادة 1682 من ق.م.ج على أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، أو يحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم الطبيعة هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق.

ويفهم من الأمثلة المذكورة في نص المادة (1376) ق . ع . ج أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية.

فلا يهتم أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة ، إذ لا فرق بين أن تكون حيازة يهم المجني عليه للمال بسبب مشروع أو غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول وسلم للجاني بعقد من عقود الأمانة، صلح أن يكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة، ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه، بدون رخصة يعد خائنا للأمانة منقولا. [19]

إن لم ينص المشرع على ذلك صراحة في المادة 376 من ق . ع .ج، ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنيا من أمرين أولهما أن الأشياء التي ذكرتها المادة المذكورة على سبيل المثال الجهة من المنقولات وهذا من خلال قول المشرع أوراق تجارية أو منقولا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء

[19]-– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 607.

ينبغي أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة مملوكا للغير، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق الملكية، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي إن صب عليه فعله مملوكا لشخص سواه.

ثانيا – تسليم الشيء

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة ، مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض، لسبب إلا لأنه لم يستلم القش من المؤجر، ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم بحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية للمتهم، فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 ق ع ج، وكلها عقود أمانة. [20]

وجريمة إساءة الائتمان تفترض وجود تسليم للمال للجاني وهذا التسليم كما تطرقنا إليه هو العنصر المميز لإساءة الائتمان عن جريمتي السرقة والاحتيال، لذلك لا مجال لقيام إساءة الائتمان إذا كان الجاني قد استولى على مال لم يسلم إليه إطلاقا . [21]

عند تسليم المال أو الأشياء المنقولة التي تم الحصول عليها عن طريق التدليس بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته، فهنا يكون هذا الشخص ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال وأن يكون من شأن التدليس خداع المجني عليه. [22]

---

[20]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص363.

[21]- نائل عبد الرحمان صالح الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحق بها، الأردن، 1989، ص237.

[22]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص04.

ويشترط أن يتم التسليم بناءًا على عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر وهي:

1- **عقد الإيجار** : نكون بصدد عقد الإيجار عند وجود طرفين مؤجر ومستأجر يلتزم الأول بجعل الأخر منتفعا من شيء معين لمدة معلومة المقابل ثمن هذه المنفعة وتسمى بالأجر .[23]

تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال أو تبديده، وبناءًا على ذلك فإن تبديد مستأجر سكن مفروش لشيء من أثاث السكن يعتبر خيانة الأمانة.

2- **عقد الوديعة** : وهو عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا (المادة 590 من ق.م.ج) .

الحكمة من العقاب ليس هو الإخلال بالتزامات المود علديه، وإنما هو العبث بملكية الشيء والتصرف فيه، ولذلك لا تقوم الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة ولو ترتب عليها تلفها، ولا على استعمال الوديعة بغير إذن مالكها، ولا على مجرد التأخير في ردها إذا لم يكن مقترنا بنية تملكها.

ويشترط لقيام الوديعة:

تسليم مال منقول إلى أخر ، ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا فيجوز أن يكون حكاميا مثل البائع الذي يختلس جزءا من البضاعة المباعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة.[24]

[23]- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار، مصر، 1996، ص23.

3- **عقد الوكالة:** إن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه (المادة 3571 ق.م. ج) ، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعته هذا العمل أنه عبير مخالفات للنظام العام والآداب العامة ويحيزه القانون، وهكذا فإذا كلف الوكيل مبيع أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من ثمن المثل فإنه لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتري بثمن اقل ويحتفظ بباقي المبلغ فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة. [25]

4 - عقد الرهن: والمقصود هو رهن الحيازة، ويتمثل في قيام المالك بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص أخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين (المادة 948(1)ق.م.ج).

وتحقق الرسمية فائدة للرهن ذاته وللإئتمان العقاري بصفة عامة، لأنها تضمن إلى حد كبير أن تراعى في إلزام العقد الشروط اللازمة لصحته من الأهلية وملكية الراهن وتخصيص الرهن وضرورة كتابة العقد كتابة صحيحة، ولا يتوفر ذلك إلا إا كان العقد رسميا[26].

فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه وبدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للمدين في الوقت المتفق عليه، إذا ما وفي بالدين.

5- عارية الاستعمال: عقد الوديعة لا يقتصر على المال فقط، بل يمتد ليشمل المال والعين، كذلك المنفعة المتعلقة بهم، وأن التعدي والتفريط يرتب على خائن الوديعة وهو خائنا

---

[24]- إبن الشيخ الحسين اث ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة الجزائر ، 2011، ص234، 235.

[25]- بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص10.

[26]- سي يوسف زاهية عقد الرهن الرسمي الجزائر ، 2006، ص24، 25.

لأمانة ضمانا متعلقا بالمال أو المنفعة المتعلقة بهما .[27] القانون المدني الجزائري عرف المادة 538 (4) ق . م . جعقد العارية بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال، وهذا التعريف جاء أيضا ضمن القانون المدني المصري أي أنه عقد يلتزم فيه المعير أن يسلم المستعير شيء غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة محددة على أن يرده بعد الاستعمال ، وكمثال ذلك يعتبر من يستعير سيارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبدبها أو تخريبها عمدا أو بقصد الإضرار بصاحبها، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة ويمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر فإنه يعتبر قد حول أو بدد الشيء محل عقد الإعارة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

6-**عقد القيام بعمل:** ويقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها.

وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وفي الحالتين يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت طائلة المادة 1/376 [28]ق.ع.ج إذا اختلس الشيء الذي أؤتمن عليه، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.

كما يرتكب الناقل جريمة خيانة ألأمانة عند امتناعه عن تسليم الشيء المتفق عليه في إطار عقد النقل (عقد القيام بعمل بأجرة)، ومن ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز.[29]

---

[27]- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1438/هـ، 2007م.

[28]- عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص145 146.

[29]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ، لابد من توفر القصد الجنائي، حيث يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه . .[30]

و يجب أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي في تملك الشيء المؤتمن عليه و حرمان صاحبه منه فإذا أهمل الأمين في صياغة المال و أدى ذلك إلى ضياعه أو إتلاقه أو إنقاص قيمته ، فلا يعد هنا الأمين خائن للأمانة ، و إن كان هذا لا يمنع المسؤولية المدنية (التعويض).[31]

و تطبيقا لذالك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا لم تتجه إرادة المتهم للاختلاس أو التبديد وإنما هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي ، إذ لا يكفي لقيامه مجرد الخطأ ، حيث أن هذه الجريمة عمدية 3 فجوهر أي جريمة الركن المادي إلى جانب الركن بحيث إذا فقدت الجريمة إحدى الركنين لانتفت مع هذا الانتفاء، فالجاني يجب أن تتجه إرادته إلى تملك الشيء المؤتمن عليه ، فإن الجريمة في هذه الحالة تنفي لعدم توافر القصد الجنائي .[32]

[30]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، الدكتور خالد حميدي الزعيبي، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 286 .

[31]– المادة 387 قانون عقوبات جزائري وما بعدها

[32]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 371 .

اولا: القصد الجنائي المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة لابد لقيامها توافر القصد الجنائي، وقيام هذا الأخير و عدم قيامه مسألة تخضع لرأي قاضي الموضوع.

الجريمة عمدية لوجود عنصرين العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي أي أن يعلم أن المال مملوك للغير ،وأن حيازته لذلك المال هي على الشيء المؤتمن عليه والتصرف في الشيء تصرف المالك ولا يشترط لبيان البيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صادقة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاد من ظروف الواقعة المبنية به ، أي أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بينة حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به .

إلا أن المحاكم عند فصلها في الموضوع نستخلص من الوقائع توافر أو عدم توافره لتصل إلى الحكم بالإدانة أو البراءة ، كما يبدو لها دون أن تعني لذكر القاعدة القانونية التي تطبقها لتحديد القصد .[33]

طبقا للقواعد العامة فإن القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يكون الأمين وقت ارتكابه للفعل على علم بأن حيازته للمال حيازة ناقصة ، أو مؤقتة ، و بناءا على عقد من عقود الأمانة ، فإذا كان يعتقد أنه يحوز المال حيازة كاملة، كما لو فهم أن الشيء سلم له على سبيل الهبة أو القرض فتصرف فيه على هذا الأساس، فإنه لا يسأل عن جريمة إساءة الائتمان لانتفاء القصد الجرمي لديه .

[33]– نزيه عبد اللطيف مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة ARABGSWERVI .WORDPRESS.COM ، بتاريخ : 03/05/2023 على الساعة 15:35 .

كما يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه للفعل الاستيلاء على الأموال الذي يحوزه على سبيل الأمانة) ، أن هذا المال مملوك للغير، فإذا كان يعتقد أن المال قد آلت إليه ملكية بالميراث بعد موت مالك المال الذي هو مورثه ، فإن استيلائه على المال لا يشكل جريمة خيانة الأمانة لتخلف عنصر من عناصر الفعل الإجرامي لديه ولو تبين فيها بعد صحة اعتقاده ، و ينبغي لتوفر القصد الإجرامي ، أن يعلم الجاني أن من شأن فعله الاستيلاء على المال المؤتمن عليه أو تبديده أو التصرف فيه).

وينبغي لتوافر القصد الجرمي ، أن يعلم الجاني بأن الجاني من شأن فعله (الاستيلاء على المال المؤتمن عليه ، أو تبديده أو التصرف فيه (الإضرار بالمجني ضررا محققا أو محتملا و يتوفر عنصر العلم لديه بمجرد توقع الضرر ، و لو لم تتجه إرادة الفاعل أو نيته إلى الإضرار فعلا بالمجني عليه ، إذ أن كل ما يشترط هو العلم بالإضرار ، أو توقعه دون اشتراط نية إيقاع الضرر و العلم بالأضرار يفترض توافره بداية من ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، و لكن إذا ثبت أن الفاعل للفعل المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، و إذا ثبت أن الفاعل لم يتوقع الضرر وقت قيامه بالفعل، فوقع الضرر نتيجة تدخل عوامل غير مألوفة فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة .

بالإضافة إلى العلم يتعين أن تتجه إرادة الأمين إلى تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر و لو في صورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره – فإذا كان تغيير الحيازة التي قام بها الجاني تمت تحت ضغط الجنون أو الإكراه أو عاهة عقلية أصابته فجأة أو كان يعتقد بملكيته للمال فإن القصد يعتبر غير قائم لديه ، علاوة على ذلك فإذا هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط ، انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ :

وبناء على ما سبق فإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه، أو خلطه بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه و حرمان صاحبه منه. ويكفي لتحقيق القصد الجنائي أن يتوفر لدى الجاني نية لتملكه للمال وإما نية حرمان صاحب المال منه، أي توفر إحدى هاتين دون الأخرى فلا يلزم اجتماعهما معا للقول بتوفر القصد الخاص.[34].

ثانيا : إثبات القصد:

إثبات القصد الجنائي مسألة موضوعية، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة ، ويختلف هذا الأمر بحسب طبيعة الفعل المادي المسند للمتهم ، فإذا كان هذا الفعل هو اختلاس الشيء محل الأمانة أي مجرد الاحتفاظ بالحيازة مع تغير النية – فيجب إقامة الدليل على حصول التغيير الطارئ على النية بصدور أفعال مادية من الأمين أكثرها حدوثا امتناعه عن رد الشيء دون سبب مقبول أو إنكاره تسلمه إياه.[35] .

يثبت القصد الجنائي من أي طريق و بأي دليل طبقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية فالأدلة منه إقناعية ، ولقاضي الموضوع القول الفصل في ذلك ،و متى قرر أن القصد متوفر للأسباب التي بينها في حكمه

و في العمل كثير ما يدفع المتهم بوجود حساب بينه و بين المجني عليه ،و بمجرد وجود الحساب بينهما لا يكفي وحده لانعدام القصد الجنائي ، فقد تكون نتيجة الحساب براءة ذمة المتهم بحكم المادة إذا توفرت شروطها ، و في هذه الحالة يتم القصد الجناني ، و لكن إذا نبين ذلك أن ثمنه لم تبرأ بعد ، فتعد مديونيته دليلا على سوء القصد والمسألة مرجعها للواقع، فإن كان الدفع بوجود حساب دفعا جديا، بأن تكون مفردات الحساب محل أخذ وردع

[34]– مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 185 .

[35]– مجدي محب حافظ ، المرجع نفسه، ص 192.

و يختلف فيها وكانت ظروف الحال تدل على نية الأمين فإن القصد ينعدم و بالتالي تنعدم الجريمة.

أما إذا كان الدفع يقصد به المماطلة واكتساب الوقت ، ولم يبادر الأمين بدفع ما بقي لديه فإن الظروف تدل على سوء قصد ، الرأي الفصل في ذلك لقاضي الموضوع ، و عليه أن يفصل في الدفع وإلا كان حكما معيبا ، و لكي يفصل في الموضوع عليه أن يتبين نتيجة الحساب أولا ، و لا يكفي وجود وجوب حساب للقول بانعدام الجريمة .

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر وهو الركن المعنوي.

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، ولهذا يجب توافر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل يجب أن يتوافر القصد الخاص ، نتناول من خلال الركن المعنوي القصد الجنائي الذي هو ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضرارا به وأنواع القصد الجنائي .

أولا: القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

يعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا.

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلاخروجا على أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل ، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر

استثناء[36] جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية توفر القصد الجنائي فيها، أي أن الجاني يعلم أن المال مودع لديه مؤقتا على سبيل الأمانة، ثم يقوم عن وعي وإرادة الاختلاس، وهذا إضرارا بمالك الشيء، وبعبارة أدق الجاني يتسلم المال على سبيل الأمانة، أي حسب العقود الستة السالفة الذكر أداء عمل بأجر أو بغير أجر، ثم أن الجاني يختلس أو يبدد هذا الشيء عمدا لا مكرها، وأن يلحق ذلك ضررا بالضحية المودع للشيء، سواء كان مالكا للشيء أو له حق الانتفاع كالمستأجر والمستعير.[37]

ثانيا : أنواع القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهمالجاني بالشيء المسلم إليه أو بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه، وجريمة خيانة الأمانة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده. [38]

مادامت جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية لذلك لابد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي ارتكاب الجاني للركن المادي عن عمد، ،، أي الأفعال المكونة للجريمة ، وهو عالم بأنه ارتكب أمر جرمه القانون، والقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق من تصرف الحائز في الشيء كتصرف المالك وسنتطرق أولا إلى القصد العام والقصد الخاص، ثانيا القصد المباشر والقصد الاحتمالي.[39]

[36]- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص151.

[37]- بن وارث م، المرجع السابق، ص 209.

[38]- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص.216

[39]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص65.

1- القصد العام والقصد الخاص

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام قصد خاص، وهو أن يظهر الجاني على الشيء بمظهر المالك، وهنا سنتطرق إلى القصد العام والقصد الخاص.

أ- **القصد العام**

هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، قد يكون القصد العام مباشر أو غير مباشر، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني.[40]

إن انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، والقصد موجود في جميع الجرائم العمدية بما فيها جريمة خيانة الأمانة، مثل القصد العام في جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير، وهذا القصد نجده في كافة الجرائم، ولذلك فإن القصد العام يتحقق بالعلم والإرادة :

- **العلم:** يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوافرا ليه، ويتعين أن يعلم المتهم أنه يجوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير، فإذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتفيا

[40]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

ويتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة. [41]

-**الإرادة:** يجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجة إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى إنزال الضرر بالمجني عليه.

ب- القصد الخاص :

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فإلى جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي، أي أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فنجد أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة .[42]

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

إن الظروف الواقعة هي التي توضح لنا توفر القصد الجنائي بنوعه وهذا ما سنتطرق إليه في:

أ- القصد المباشر

ب – القصد الاحتمالي.

[41]- محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص164.

[42]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص154.

أ- القصد المباشر

هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عارفا بتوفر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو قد يكون عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة ، كما قد يكون محدودا أو غير محدود بحسب ظروفها، وهو ما يميز الجرائم العمدية عن غيرها.

يكون القصد مباشرا عندما تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها.[43]

ب- القصد الاحتمالي

هو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة، ويتبين من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع.

فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها.[44]

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتم بطريقة تامة أي يمكن اعتبارها جريمة تامة مادامت تعتبر مثلها مثل الجرائم الأخرى، ويمكن أيضا اعتبارها جريمة شُرع فيها إذا لم تتم، كما يمكن وصف فاعلها بأنه فاعل أصلي أو شريك وذلك يعود إلى مدى أهمية الفعل المساهم به في إنجاز الوقائع الجرمية.

إن الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي جاءت في مضمون المادة 42 من ق.ع. جالتي نصت: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد

[43]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص150.

[44]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.155

بكل طرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

أشارات المادة 42 منق. ع. ج في مضمونها أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، ولكنه قام بمساعدة الفاعل بكل الوسائل اللازمة لقيامه بهذا الفعل، أو يعاونه الفاعل على الأفعال التحضيرية، أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

بالنظر إلى ما ذكرناه فإنه يمكن القول أن القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كما تطبق على غيرها من جرائم، ويعاقب الشريك في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة نفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

وجعل المشرع الجزائري من يقوم بإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية وقرر لها العقوبات التي نظمها في المادة 387ق.ع.ج: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 ألف دينار.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 ألف دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالي الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43و 44".

الفصل الثاني

الوسائل القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة

إن الجرائم الاقتصادية هي الجرائم التي تقع على الأموال ، وتعد جرائم الأموال من الجرائم التي بين المشرع لها عقوبات صارمة، منها جريمة خيانة الأمانة التي تعد من الجرائم التي تمس بالفرد من خلال الإخلال بالثقة المودعة من الطرف الآخر.

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الموقعة على بياض بكون الورقة خالية من كل كتاب فوق التوقيع، بل تتحقق أيضا بملئ بعض الفراغ الذي يترك قصد ملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع، أما بالنسبة لجريمة سرقة السندات المقدمة إلى للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها عن طريق اختلاس الورقة التي قدمت أو سلمت للمحكمة حالة التحقيق في قضية بها مع العلم بذلك، وجريمة إنتهاز احتياج القاصر تتم بتوفر القصد الجنائي وذلك بنية استغلال هوا أو ضعف المجني عليه والإضرار به.

وهناك عدة جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة منها خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض التي نصت عليها المادة 381(1) ق . ع . ج ، ولدينا أنظمة جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة، أو الامتناع عن إعادة تقديمها، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 382(2) ق. ع.ج، وأخيرا لدينا جريمة استغلال القصر التي وهي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 380)ق.ع.ج.

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري

باعتبار أن جرائم السرقة والنصب، وخيانة الأمانة تعتبر من الجنايات والجنح الواقعة على الأموال، فإن خيانة الأمانة على التوقيع الواقع على المحررات والمستندات الموقعة على بياض تعتبر أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال، وتختلف جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الائتمان التي تقوم عليها هذه الجريمة،الواقع أن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق على بياض لا تخرج كونها تزويرا ماديا بالطريق اصطناع السند أو المحرر.

بمجرد التمعن في معنى التوقيع يتبين لنا أنه يختلف من معنى إلى آخر، أي هو إمضاء شخص أو ختمه ورقة على بيان وذلك بترك مسافة بهدف استخدامها في أمر معين بالاتفاق مع شخص أخر ، وهو أيضا توقيع شخص على ورقة بيضاء وتسليمها لأخر بهدف ملء الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار .[45]

على هذا الأساس سنتناول أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ضمن التشريع الجزائري (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني ندرس فيه جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها.

المطلب الأول :أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تقتضي جريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض أن يقوم شخص بتسليم ورقة أو وثيقة ما ممضاة ومختومة على بياض إلى شخص آخر على سبيل الأمانة، فيقوم هذا الشخص الثاني بخيانة الأمانة، ويكتب في مكان البياض سند دين، أو يستعملها فيما يثبت اعترافا بدين أو إبراء منه، أو غير ذلك مما ينتج عنه حصول ضرر لصاحب الإمضاء على بياض.

[45]- عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق ، ص 39.

يتطلب قيام هذا النوع من الجرائم، أي جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض توافر الشروط الآتية:

وجود ورقة موقعة على بياض، وتسليم الورقة إلى الجاني على سبيل الأمانة (الفرع الأول) وفعل الخيانة وسوء القصد(الفرع الثاني).

الفرع الأول : وجود ورقة موقعة على بياض وتسليمها على سبيل الأمانة

مادامت جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال فإنها تختلف على الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتعد جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على

بياض من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين (أولا) وجود ورقة موقعة على بياض، (ثانيا) تسليم الورقة على سبيل الأمانة.

ولا وجود ورقة موقعة على بياض

لا يشترط لتحقيق الجريمة أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذي ترك قصدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع[46].

لكن يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد، أما إذا انتهز الجاني فراغ بين السطور أو في أواخرها، لم يقصد تركه ليملأ فيما بعد، فملأه بكتابة ضارة، فمثل هذا الفعل يعد تزويرا، ومن جهة أخرى لا تعد ورقة موقعا عليها على بياض بمفهوم المادة 381 ق. ع. ج ، وتوقيع شخص على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع بعد ببيانات معينة، كتوقيع شخص على دفتر أحد هواة جمع الإمضاءات.

[46]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص73.

ثانيا : تسليم الورقة الموقعة إلى الجاني على سبيل الأمانة

يشترط لقيام الجريمة أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت إلى الجاني من قبل صاحب التوقيع، والأصل أن يكون التسليم يدا بيد، أما إذا كان الجاني قد تحصل على الورقة من شخص آخر فإن ملء الورقة في هذه الحالة يعد تزويرا.

ويشترط كذلك أن يكون التسليم على سبيل الأمانة، أما إذا كانت الورقة قد سلمت على سبيل حيازة عارضة، أو على سبيل الحيازة النهائية، فإن المتسلم لا يرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب بملئه الفراغ جريمة تزوير، ولكن إذا تم تسليم الورقة كان على سبيل الأمانة فإنه لا يحول دون تطبيق المادة 381 ق.ع. جأن يكون الجاني قد تسلم الورقة بطرق احتيالية

الفرع الثاني : فعل الخيانة وسوء القصد

يشترط لتحقيق جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وأن تتحقق شروط منهار سوء القصد وفعل الخيانة .

أولا : فعل الخيانة

هو الركن المادي في الجريمة، والذيبينته المادة 381 ق . ع . ج ، في هذا ما يدل بوضوح على أن النص يتناول بالعقاب، كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع، أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا ، كما هي الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير، مع فارق واحد، هو أن الضرر أو احتمالههنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

وفعل الخيانة هو الركن المادي في الجريمة ذلك عن طريق الكتابة في البياض الذي يعلو الإمضاء أو الختم سند ،دين، أو مخالصة أو غير ذلك من السندات، فخيانة الأمانة

في هذه الحالة لا تتم بتغير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة وإنما بإثبات كتابة في الورقة الممضاة أو المختومة على بياض، غير ما اتفقي عليه صاحب التوقيع أو الختم[47]

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفة لما اتفق عليه، بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا، ما دامت البيانات المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع، أما إذا كانت البيانات التي سطرها الفاعل مطابقة لما حصل الاتفاق عليه فلا جريمة. [48]

ثانيا : سوء القصد

يتحقق سوء القصد بمجرد قيام المتهم بتحويل أو تبديد أو استهلاك المال محل الائتمان، وهو واعي ومدرك لفعله، وعالم ما يقوم به هو اعتداء على ملك الغير وخيانة الأمانة، ونجد أن القصد الجنائي هو قصد ما يكتب فوق التوقيع بما خالف ما عهد إلى الجاني به، وأن هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به. [49]

لا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعيا أو فعليا بل يكفي علما فرضيا، ويجب أن يكون القصد الجنائي متوفرا وقت التحرير، إن عنصر أو ركن النية أو القصد الجرمي هو عنصر يتطلب ق.ع. ج. توفره في كل الجرائم بصفة عامة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجرائم العمدية، ومن خلال ذلك فإنه لا يمكن تصور قيام أو نشوء جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية المتهم، وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، بقصد التبديد أو التملك أو بقصد إلحاق الضرر بصاحبه أو بحائزه أو بواضع اليد عليه، لذلك من الضروري كذلك إثبات سوء نية المتهم وقصده الأضرار بمال الغير .

---

[47]- عبد المحسن بن فهد الحسين المرجع السابق،ص134.

[48]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص75.

[49]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 150-151.

الفرع الثالث : عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تتحقق خيانة الأمانة في التوقيع على بياض بمجرد توافر أركان الجريمة وذلك بتسليم الورقة الموقعة على بياض للجاني من قبل المجني عليه أو من ينوب عنه، وما دامت جريمة خيانة الأمانة بالتوقيع على بياض من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وكذلك يرتب القانون عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة.

إن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لجنحة خيانة الأمانة الواقعة على ورق موقعة على بياض، كما تتضمنها الفقرة الأولى من المادة 381 ق.ع.جتتمثل في عقوبتين واحدة أصلية والثانية تكميلية.

ينقسم عن هذا المطلب فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض.

اولا: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

جاء في مضمونا لمادة 381 ق.ع.ج على خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير .

غير أنه لم ينص القانون الجزائري على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها، وقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض لا تتكون فقط من اصطناع الكتابة فوق الإمضاء، وإنما تتكون أيضا من استعمال هذه الكتابة المصطنعة،

واستعمال الورقة يجدد الجريمة، ويترتب على ذلك أن سريان تقادم الجريمة يبدأ من يوم آخر استعمال للورقة.

كما قضي في مصر بأن من يستعمل الورقة مع العلم بحقيقتها يعاقب ولو لم يشترك في اصطناعها، وقد علق الأستاذ محمود مصطفى على هذا القضاء بقوله أن "يخالف قاعدة لا– جريمة ولا عقوبة بغير نص، فالمشرع لم ينص على عقوبة الاستعمال لا عقاب عليه"، ونحن نؤيده فيما ذهب إليه. [50]

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة في التوقيع على بياض

يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة، العقوبات التكميلية هي العقوبات التي ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق لها تلقائيا، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها.

أي بالنسبة للعقوبات التكميلية قرر إمكانية عقوبة المتهم بالحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة (14(2) من القانون الجزائري وما ينبغي أن نشير إليه هو أن قانون العقوبات الجزائري لم يقرر أي ظروف التشديد لجريمة خيانة الأمانة على التوقيع على بياض. [51]

[50]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص76.

[51]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص176.

المطلب الثاني : جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها

جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة من الجرائم الملحقة بجريمة جناية الأمانة وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 382 ق . ع . ج، ونجد ان سرقة الأوراق والمستندات من المحكمة هي من الجرائم التي تدل على انتشار الفساد الإداري بطريقة، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، ولولا النص عليها صراحة لما أمكن معاقبة مالك الورقة إذا اختلسها بعد تقديمها للمحكمة.

تقوم جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها بتوافر الأركان المتمثلة في كون محل الاختلاس سندا أو ورقة، أن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها، اختلاس الورقة، والقصد الجنائي.

السرقة هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان السارق نصابًا أو لا، ويلاحظ التطابق بين معنى السرقة في اللغة وبين معناها في الاصطلاح الشرعي، فهي عبارة عن الاستيلاء على الشيء خفية، دون علم صاحبه، وذلك بمغافلته. [52]

ولقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول : تطرقنا فيه إلى أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها الفرع الثاني: تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها.

الفرع الأول: أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها

ما دامت جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة و الامتناع عن إعادة تقديمها من الجرائم الملحقة بجريمة خياية الأمانة، فإنها تتم بتوفر جميع أركانها التي تتمثل في:أن يكون

[52]- عبد المحسن بن فهد الحسين المرجع السابق،ص121.

محل الاختلاس سندا أو ورقة، وأن تكون هذه الورقة قد قدمتأو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها في الفرع الأول والفعل المادي والقصد الجنائي في الفرع الثاني.

أولا: أن يكون محل الاختلاس سندا أو ورقة وأن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها

1- أن يكون محل الاختلاس سندا أو ورقة

يجب أن يكون محل الجريمة سندا أو ورقة ، وتشمل هذه العبارات جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية، بما فيها الشهادات الطبية وتقارير الخبراء. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن هذه الجريمة تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة، تتضمن دفاعه عن نفسه، قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها،ويجب أن تكون للورقة فائدة، والنص ينطبق مهما كانت ضآلة هذه الفائدة، غير أنه لا ينطبق إذا كان المودع شيئا آخر غير الأوراق .[53]

2- تقديم الورقة للمحكمة

يجب أن يكون الجاني قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة قبل اختلاسها أو أخذها ،فيكفي أن تكون الورقة قدمت للمحكمة ولو لم تودع في ملف القضية، فإذا امتنع بعد ذلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكبا للجريمة، ويجب أن تكون هناك دعوة قائمة أمام محكمة قضائية سواءا كانت محكمة مدنية أو جنائية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية أو محكمة إدارية[54]

يرى الفقهاء الفرنسيون في تعليل ذلك أن الورقة التي تقدم مرة للمحكمة تصبح حقا شائعا لطرفي الخصومة، فإذا بقيت بعد ذلك في يد من قدمها فإنها تبقى معه على سبيل

[53]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77.

[54]- عبد المحسن بن فهد الحسين المرجع السابق، ص129.

الأمانة، ولهذا كان لوضع المادة 382 ق . ع . ج في باب خيانة الأمانة ما يبرره أن يبرره، ويجب تقدم الورقة للمحكمة بمناسبة خصومة، ولكن لا يشترط أن تقدم الورقة أثناء الجلسة للقاضي يدا بيد فيصح تقديمها لكتابة الضبط أو للقاضي في غير الجلسة، مهما كانت المحكمة جزائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة إدارية، ويسري النص كذلك على اختلاس الأوراق التي تسلم للشرطة أو للنيابة أو لقاضي التحقيق أو السلطات الإدارية، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة إدارية أو قضائية. [55]

ثانيا: الفعل المادي والقصد الجنائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى الفعل المادي الذي يتحقق باستيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته، والقصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف قصد الجاني إلى إبعاد الورقة.

1- الفعل المادي

يدخل الفعل المادي ضمن أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها، ويأخذ هذا الفعل صورتين، والتي سنقوم بدراستها في نقطتين أساسيتين وهي الاختلاس والامتناع عن إعادة التقديم.

أ- الاختلاس

الاختلاس عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية او هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجه لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية التملك أو تحويل الأمين حيازة المال من حيازة وقتية على سبيل

[55]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77 – 78.

الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي إستولى على المال المودع لديه. [56]

يقصد به استيلاء الجاني على الورقة بعد أن خرجت من حيازته، ويجب أن يقع الاختلاس من مقدم الورقة، فإذا وقع من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي فالفعل يعد سرقة عادية إذا توافرت شروطها ، وإذا وقع الاختلاس من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية فإنه يعاقب حسب الحالة بناء علة نص المادة 120(2) أو المادة 379 ق. ع. ج.

ب- الامتناع عن إعادة تقديم الورقة

يقصد به الحالة التي يقوم فيها بتقديم الجاني ورقة أو سندا إلى المحكمة فتردها له بعد الإطلاع عليها أو إطلاع خصومه عليها، وعندما تطلب منه إعادة تقديمها يمتنع عن ذلك.

2- القصد الجنائي

هو قصد الجاني إبعاد الورقة أو المستندات من ملف القضية لكي لا يستفيد منها الخصم . [57]

يتوفر القصد الجنائي بانصراف قصد الجاني إلى إبعاد الورقة من ملف الدعوى وحرمان الخصم الآخر من الاستفادة بها، فينتفي القصد الجنائي لديه إذا قصد بالاختلاس أو الامتناع عن إعادة تقديم الورقة مجرد الانتفاع بالورقة ثم ردها ثانية، أو كانيعتقد أن الورقة لا فائدة منها. [58]

---

[56]- قويزي فاطمة، المرجع السابق، ص16.

[57]- عبد المحسن بن فهد الحسين، المرجع السابق، ص129.

[58]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص143.

الفرع الثاني : عقوبات جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

تعتبر سرقة المستندات من الجرائم المعاقب عليها قانونا وذلك إضرارا بالمجني عليه، وضع المشرع عقاب لهذا النوع من الجرائم لكونها من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

سنتطرق في هذا إلى العقوبات الواردة على جريمة سرقة المستندات المقدمة.

العقوبات الأصلية:

تنص المادة 382(1)ق.ع.ج على أن كل من قدم سندات أو أوراق أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم أختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن إعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، ويتبين لنا من نص المادة على أن هذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وكانت المادة 409 منق. ع.ف، قبل تعديله، تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه الجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة، فالجريمة في القانون الفرنسي شبيهة بجرائم الجلسات.

وتنص المادة 409 ق . ع . ج" فيما عد الحالات المنصوصة في المادة 158، كل من أحرق أو خرب بأية طريقة كانت سجلات أو نسخ أو عقود أصلية لسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشأ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات مخربة من عقود السلطة العمومية أو الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دجإذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى".

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة طبقا للقواعد العامة، أن تحرك الدعوى وتحكم فيها إذا وقعت السرقة في الجلسة عملا بأحكام المواد (1567) إلى 2571) من ق.إ.ج، وهذا قاصر على المحاكم الجزائية دون المحاكم الأخرى. [59]

[59]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص53.

المبحث الثاني : جريمة انتهاز احتياج القاصر

بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، وجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها نجد أن جريمة انتهاز احتياج القاصر تدخل أيضا ضمن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، وهذا النوع من الجرائم بأخذ صورة من صور الاحتيال،وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1380 ق . ع . ج: " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر ، أو ميلا أو هوا أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه التزامات أو إبراء أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000د دج".

إن جريمة انتهاز احتياج القاصر التي تنص عليها المادة السالفة الذكر تتم عن طريق الغش والخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني ،ويقصد بهذه الجريمة حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه.

وتأتي هذه الحماية في القانون الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد. لأنه بمجرد النظر إلى ضعف المجني عليه فإن العقد باطل وذلك لاستعمال طرق احتيالية والخيانة.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول : أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر والعقوبة المقررة لها ، المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.

المطلب الأول : أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر والعقوبة المقررة لها

يهدف القانون الجنائي إلى حماية الناس، ومن ضمنهم القصر وقد حدد عقوبة لهذا النوع من الجرائم، وذلك لحماية القاصر من الاستغلال المادي من قبل الذين ينتهزون عدم خبرته وصغر سنه، فيحملونه على تصرفات ضارة به، ويحصلون منه على مزايا مادية أو نقدية، لا تتناسب مع ما تم تقديمه من خدمات، وما كان يتاح لهم الحصول عليهم لو كان تعاملهم مع بالغ، وذلك بتحقيق الأركان التالية التي سنقوم بتناولها في الفروع

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة انتهاز احتياج قاصر

يتكون هذا الركن من العناصر الآتية: أن يكون المجني عليه قاصرا، وقيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، والإضرار بالقاصر.

أولا: أن يكون المجني عليه قاصرا

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا، والقاصر هنا هو كل شخص ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ سن الرشد كما هو محدد في المادة 40 من ق.م.ج "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة نستنتج أن ق.ع. جلا يحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون[60].

[60]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص419.

ثانيا : قيام القاصر بتصرف يشغل ذمته المالية

يقصد به أساسا سندات الدين التي يحررها القاصر على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات، والسندات التي يقرض بها المجني عليه أو غيره، كالنقود أو المنقولات وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخلص من دين له في ذمة الغير أو السندات التي بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية،أو كسند سند تحت الإذن أو أسهم في شركة وما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية.

نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر ، كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات الذي اشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو افتراضا ، ومعنى ذلك أنه أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبة لقرض اقرضه الجاني أو غيره إياه، أو مثبة لتخلص الجاني أو غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره.[61]

و إن التاجر الذي ينتهز فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا عن ثمن المثل، ويحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن، كما تطبق على المرأة التي تنتهز ضعف قاصر أو هوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته.

ثالثا : استغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه

يجب أن يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك، أو

[61]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص419.

ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة، ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك، ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني عليه على فائدة وقد عبر القانون عن ذلك بقوله: "واختلس منه" والأصح هو " وتحصل منه على".

رابعا : الإضرار بالقاصر

هو عنصر أساسي في الجريمة، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر الإنقاص من الذمة المالية للقاصر، ولتقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك، مما يؤدي إلى محو الضرر أو غنم للقاصر، كرد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه للقاصر مما عاد عليه بربح.[62]

كذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر .[63]

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة انتهاز احتياج القاصر

يتوفر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالما بظروفه قاصدا الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ، ويشترط القانون في هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والعلم، وأن تنصرف إرادته الحرة السليمة بالقيام بالنشاط المادي عالما بكل عناصر وظروف الفعل بقصد الحصول على فوائد مادية أو أدبية لا حق له بها، بالإضافة إلى أن يكون المجني عالما بسن المجني عليه.[64]

---

[62]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص176.

[63]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص381.

[64]- محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص177.

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية والظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

نلاحظ أن جريمة انتهاز احتياج القاصر، قصد منها معاقبة المشجعين وغيرهم ممن يستغلون القصر واحتياجاتهم، وكذلك أراد المشرع بالإضافة إلى ذلك حماية القصر من الاعتداء عليهم، فهذه الجريمة أيضا تعاقب على الخداع والغش وعدم الأمانة والإخلال بالثقة المودعة عند الأشخاص المأمورين بالولاية والرقابة والإشراف والوصايا على المضرور وهو الشخص القاصر، وبناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري نص على العقوبات اللازمة لمرتكبي جريمة انتهاز احتياج القاصر.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر، الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.

الفرع الأول :الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

الظروف المشددة تلك هي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تشدد إجرام الفعل.

تطبق الظروف المشددة في حالة ارتكاب الجريمة مع ظرف مشدد، وذلك ما جاءت به المادة 380 ق.ع. ج: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته..".

ومن خلال مضمون المادة السالفة الذكر ، العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة هي

– العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج لكل من استغل حاجة القاصر أو عدم خبرته وذلك إضرارا به.

– العقوبة بالحبس من ستة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.00 إذا كان المجني عليه تحت رعاية الجاني.

الفرع الثاني : الظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر

اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات، وتركها المشرع الجزائري لتقدير القاضي.[65]

إنا لظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر هي إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع.ج، وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة واحدة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وفي جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة،ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشروع في جريمة خيانة الأمانة، فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق . ع . ج.

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

إن العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء، و بما أن الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات و أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين، عنصر تكليف يتضمن الخطاب الموجه إلى الكاقة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل

[65]- بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص211.

الإجرامي وعنصر جزاء يتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، وهذا العنصر هو موضوع هذا المبحث لكن بالتحديد فيما يخص الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة[66]..

وعلى ذلك سأخصص اولا: لدراسة الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة وأعرض للعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة في ثانيا ، على أن يكون الثالث للظروف المشددة والأعذار المعفية من العقاب.

اولا : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

في هذا المطلب سأحاول بحث الشروع في القانون الجزائري وإن كان من الممكن تصوره في جريمة خيانة الأمانة ضمن ، وكذا التطرق للاشتراك بشأن جريمة خيانة الأمانة

1- الشروع في جريمة خيانة الأمانة

تقتضي دراسة الشروع التعرض لتعريف الشروع في القانون الجزائري، ثم التعرض الإمكانية تصوره في جريمة خيانة الأمانة[67]. .

أ- تعريف الشروع

إن الشروع يعبر عن المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة ومرحلة التحضير، فيشكل مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فهو بذلك جريمة لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها لعدول اختياري أو اضطراري أين

[66]- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، الجزائر ص 192 ، 190

[67]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 177.

يبدأ السلوك الإجرامي ولا يكتمل، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني الإخفاقه في تحقيق نتيجتها، أو لاستحالتها أين يكتمل السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة .

وقد نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الذي ورد فيه : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس بشأن .

الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الأركان، أما بخصوص الجنح فقد استبعد العقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح على خلاف المخالفة التي لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا.

ب- إمكانية تصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن الشروع في ارتكاب أية جنحة غير معاقب عليه كأصل عام، إلا ما أستثني بنص صريح، وأن استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة لا تنص على تجريم أفعال الشروع فيها [68].

فضلا على أن وجود الشيء في حيازة المتهم من قبل يجعل البدء في تنفيذ الجريمة غير موقوف على وقوع أي فعل مادي من جانب المتهم، فيكفي لوقوع الجريمة مجرد التغيير في نية الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فمتى تغيرت هذه النية على هذا الوجه

[68]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 121

أصبحت الجريمة تامة، وبالتالي فإن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يمكن فيها التمييز بين الشروع والجريمة التامة وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري اعتبر أن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شأنه تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال محل الأمانة كما سبق ،شرحه، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأية طريقة كانت ومن ثم فلا مجال للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة[69].

2- الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن كل جريمة قد تكون ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وينفذها بدون مساعدة أحد ، فتكون مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي والمعنوي، فيعتبر هو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها، إلا أنه قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص، يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها فهي بذلك مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، فنكون أمام ما يعرف بالمساهمة جنائية .

أ- تعريف الاشتراك

يعرف الفقه الاشتراك على أنه : " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده [70].

---

[69]- عيد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 125

[70]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 130.

تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ، و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي

وانطلاقا من هذا التعريف فإن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين، عنصر تعدد الجناة وهو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وعنصر وحدة الجريمة والذي يفترض وحدة مادية للجريمة أي أن مجموع أفعال المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، فيكون لفعل كل مساهم دور في تحقيق هذه النتيجة ووحدة معنوية مثل الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة .

وقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها :

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك وجعل عقوبة الشريك هي ذات العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ساهم في ارتكابها ...

ب- عقوبة الشريك في جريمة خيانة الأمانة

بالرجوع إلى المواد 42 و 44 من قانون العقوبات، فإن كل من يساعد على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، أو يعاون على أفعالها التحضيرية أو المنفذة لها أو المسهلة لارتكابها يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة، وتحق عليه عقوبتها .

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقبل الاشتراك، ولو كان من بين الشركاء من لم يكن طرفا في العقد، متى ثبت عقد من عقود الأمانة بالنسبة لواحد ممن ارتكبوا فعل الاختلاس أو التبديد للمال المسلم بناء عليه، ما يجعله ثابتا – العقد – في حق جميع من ساهموا معه في

توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق .

الاختلاس أو التبديد فاعلين كانوا أو شركاء، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأن المقصود بخيانة الأمانة هو العبث بملك الغير لا الإخلال بالعقد كون الإخلال بالعقد يشترط أن يكون الجاني طرفا في العلاقة التعاقدية، بما يعني عدم قبول المساهمة الجنائية أو تعطيل أحكامها أو ربما خلق وضع يمكن أن يوصف بالشاد، بأن يسأل المتعاقد عن خيانة الأمانة ويسأل غيره من الشركاء عن جريمة أخرى، أو حتى الإفلات من المسؤولية الجزائية لكل من لم يكن طرفا في العقد مع عدم نسيان دور العقد في قيام هذه الجريمة، وأن أي عبث بالمال يخرق بنود العقد على أن توافر صفة المتعاقد في الفاعل الأصلي مقدمة ضرورية لإمكانية

مسائلة الشريك أو جميع الشركاء عن جريمة خيانة الأمانة وعقابهم طبقا للقانون [71].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن من يقوم بإخفاء المال محل جريمة خيانة الأمانة أي الأشياء أو الأموال المختلسة أو المبتدة، لا يعتبر شريكا في الجريمة، وانما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة خيانة الأمانة، ذلك كون المشرع الجزائري قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية، ونص عليها في المادة 387 وما بعدها من قانون العقوبات [72].

ثانيا : عقوبات جريمة خيانة الأمانة البسيطة

في هذا المطلب أتطرق للعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة أي الحالة التي لا تقترن فيها بظرف مشدد، وذلك بالتعرض للعقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ، وبيان العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في.

[71]- باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125

[72]-

أ- العقوبات الأصلية

هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات أصلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات أصلية تخص الشخص المعنوي .

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائي الجزائري قد جعل الجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة، وقرر للمتهم الذي ثبتت إدانته بهذه الجريمة، عقوبة الحبس التي تتراوح بين الثلاثة (3) أشهر والثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من 20.000 د.ج إلى 100.000د. [73]ج، وهذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد [74].

2- بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، فقد نصت المادة 382 مكررا من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية على

أنه : " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء..."

وعليه فقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطا ورد بشأنها :

---

[73]- الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 253 .

[74]- يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة خيانة الأمانة بالحبس مدة 3 سنوات والغرامة 375.000 أورو ، فجعل للعقوبة حد واحد والغرامة تفرض بجانب الحبس، طبقا للمادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أنظر

{ :http : / / www . legifrance gouv .fr

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص نفس الأفعال .

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من ذات الباب بحكم نص المادة 382 مكرر سالفة الذكر، فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وهي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

والملاحظ هنا بالنسبة للشخص المعنوي أن المشرع الجزائري قد استثنى من المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة صراحة بنص المادة 51

مكرر سابقة الذكر

ثانيا العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية المقررة في جريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات تكميلية خاصة

بالشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي.

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي

بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 376 من قانون العقوبات أنه :

" و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر وعلى ذلك فقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات أنه : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات عليه وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم

وبالتالي نخلص إلى أنه في حالة جريمة خيانة الأمانة فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، والحرمان من حق أو أكثر لنفس المدة من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1 وهي : "...

1 – الحجر القانوني

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3 – تحديد الإقامة

4 – المنع من الإقامة

5 – المصادرة الجزئية للأموال

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 – إغلاق المؤسسة

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية

9 – الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11 – سحب جواز السفر

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ب– بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، يتعين الرجوع للمادة 382 مكررا من قانون العقوبات سالفة الذكر في فقرتها الثالثة التي تحدد عقوبات الشخص المعنوي والتي تنص على أنه : " يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة به، وهي الواردة بالمادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهي :

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

– نشر و تعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ".

خاتمة

على الرغم من اجتهاد المشرع الجزائري للقضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع، وذلك بتشديد العقوبات في جرائم الأموال.

ولأن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان والمصلحة الاجتماعية في حماية هذا الائتمان أصبحت جوهرية وتدعوا إلى ضرورة قيام المشرع بإجراءات قانونية إيجابية، تدفعنا خطوة إلى الأمام في طريق الإصلاح والإحساس بخطورة تفشي جرائم الأموال بصفة عامة، وجريمة خيانة الأمانة بصفة خاصة.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطر حقيقيا على ممتلكات الأفراد وتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بذات الشخص، يجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها كوسيلة أثناء محاولاته لإثبات حقوقه.

نجد أن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بأركانها في التشريع الجزائري، ولا يوجد نظام موحد يجمع جريمة خيانة الأمانة والجرائم التي تندرج تحتها نظرا لأن جريمة خيانة الأمانة جريمة ذات طبيعة حساسة، فهي تندرج تحت كل عمل غير أخلاقي، و السبب في انتشار هذه الظاهرة يرجع أساسا إلى ضعف أجهزة الرقابة حيث لازالت تعاني الكثير من النقائص.

ولا تقتصر جريمة خيانة الأمانة فقط على الأموال بل تمتد لتشمل جميع المنقولات ،سواءا كانت بضائع أو مواد أو غيره، وهذا النوع من الجرائم يجب تطبيق عليه أقصى العقوبات لكي تكون عبرة للآخرين تلعب الأمانة دورا مهما في حياة الفرد والمجتمع، وتتمثل خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها، أو استخدامها في عمل معين.

ويوجد ثمة توازن ما بين خيانة الأمانة والسرقة والنصب، فالسرقة تنتج عن غش لشيء مملوك للغير، أي تملك الشيء ضد إرادة الحائز الشرعي، بينما تفترض خيانة الأمانة خلافا لذلك أن يضع الجاني يده بطريقة شرعية على الشيء، فهو لم يستعمل لا القوة ولا الحيلة ليستولي عليه.

لذلك تمثل جريمة خيانة الأمانة إجراما أقل خطورة من السرقة لكون الجاني يثبت ضعفه أكثر من إثباته للإصرار أو التحدي في التنفيذ، لذلك وضع المشرع الجزائري لها عقوبة أقل جسامة من عقوبة السرقة.

من جهة أخرى تختلف خيانة الأمانة عن النصب، لكون التسليم للشيء تم عن إرادة صحيحة من المالك، ليس تبعا لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372 التسليم في خيانة الأمانة سابق للغش، صلة بينهما، وهنا نجد أن تصرف الخائن أقل خطورة من تصرف النصاب.

وفي ختام الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص لمكافحة جريمة خيانة الأمانة، من خلال التدابير والإجراءات المتعلقة بها.

– المادة 372 /1 ق ع ج : "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "

حيث أن الركن المادي يشترط أن يكون المال منقول ، وبخصوص الركن المادي فهو الذي يميز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، سواءا كانت جريمة

السرقة أو جريمة النصب، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ،لأن جريمة الخيانة مبنية على الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني.

وفي الأخير تبقى جريمة خيانة الأمانة مرتبطة بالضمير، فيجب أن يعلم الشخص الذي يؤتمن على مال الغير أن الأموال هي ملك لطرف الآخر وليست ملكه، أما بالنسبة للجرائم الملحقة بها يمكن أن يتم التخفيف منها وذلك عن طريق العدالة والقانون، وبالتالي فإن القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها من أجل نزاهة أفضل في مؤسستنا العامة منها أو الخاصة، يتطلب مجهود أكبر من المشرع الجزائري الذي حاول معالجتها من خلال النص عليها في قانون العقوبات واهتمام كبير وذلك من خلال:

– تبيان صور السلوك المكون للركن المادي وتحديدها تحديدا دقيقا وواضحا لضمان ملاحقة جنائية فعالة.

– اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها ، لأن ما يتم خيانته لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري.

– توظيف مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.

– إعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبين الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2 الكتب

1- ابن الشيخ لحسينات ملويا مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2011

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر ،2013.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر، 2014.

4 بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- بن وارث ،م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2006.

6- بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

7- رمضان أبو السعود، الموجز في عقد الإيجار، مصر، 1996.

8- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، نسخة مزيدة ومنقحة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر،.1985

9- سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، الجزائر، 2006.

10- عبد الحكم فودة، جرائم الاحتيال، النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، 2005.

11- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012.

12 - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة السادسة، دار هومة ، الجزائر، 2013.

13- عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، مصر، 2003.

14- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،.2000

15- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

16- فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

18- مصطفى مجدي هرجة جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة،بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992.

19- معوض عبد التواب الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد)، الطبعة السابعة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2002.

20- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها، الأردن، 1989.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر.

22 - نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، بدون طبعة، بدون دار النشر، مصر، 2004.

3- المذكرات و الرسائل الجامعية

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمالكلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 03 جويلية 2006.

2- عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مصر، 1438 هـ ، المرافق 2007م.

3- قويزي فاطمة جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.

4- النصوص القانونية

1- أمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتممبالأمر رقم 07-005 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق ل 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 الصادرة في 2007م.

2- أمر رقم 15566 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو جر،، ع 40 مؤرخ في 07 شوال هام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 01-14 مؤرخ في 04 ربي الثاني عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، ج ، ر ، ن ع 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 16 فبراير سنة.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للجريمة خيانة الأمانة 06

المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 07

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 08

الفرع الأول: تعريف بجريمة خيانة الأمانة.....09

الفرع الثاني: المحل القانوني والمادي لجريمة خيانة الأمانة.....11

المطلب الثاني: بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري وتميزها عن جريمة الرقة والنصب 13

الفرع الأول: بعض النصوص القانونية التي نصت على جريمة خيانة الأمانة.....13

الفرع الثاني : نظرة تميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة وجريمة النصب 15

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 17

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 18

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة 18

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة خيانة الأمانة.....19

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 22

الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد لجريمة خيانة الامانة.....22

الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء 23

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 31

الفصل الثاني: **الوسائل القانونية والردعية لجريمة خيانة الأمانة** 42
المبحث الأول : جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في التشريع الجزائري 43
المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض.....43
الفرع الأول: وجود ورقة موقعة على بياض وتسليمها على سبيل الأمانة 44
الفرع الثاني: فعل الخيانة وسوء القصد 45
الفرع الثالث : عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض 47
المطلب الثاني: جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها .49
الفرع الأول: أركان سرقة المستندات المقدمة للمحكمة والامتناع عن إعادة تقديمها ...49
الفرع الثاني : عقوبات جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكة والامتناع عن إعادة ..53
المبحث الثاني: جريمة انتهاز احتياج القاصر.....55
المطلب الأول: أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر والعقوبة المقررة لها 56
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة انتهاز احتياج قاصر.....56
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة انتهاز احتياج القاصر.....58
المطلب الثاني : العقوبات الأصلية والظروف المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر ..59
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة انتهاز احتياج القاصر.....59
الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة انتهاز احتياج القاصر 60
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....60
خاتمة 72
قائمة المراجع.....76
الفهرس 81

مـلخص مذكرة الماستر

نستنتج في هذا الموضوع الى توضيح جريمة خيانة الامانة من الناحية القانونية وإجراءات العقابية ان جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، فالعبرة ليست فقط بالاعتداء على مال الغير وإنما في المساس بهذه الثقة المتولدة عن أحد عقود الأمانة، وتبعا لكونها جريمة مستقلة بذاتها، فإنها تتطلب ركنا مفترضا سابقا على وقوع الجريمة يقتضي التسليم المسبق للشيء أو المال المنقول للجاني على سبيل الحيازة الناقصة وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات فضلا عن الركن المادي الذي يقوم على فعل الاختلاس أو التبديد إضرار بمالك الشيء أو واضع اليد عليه أو حائزه

الكلمات المفتاحية:

1/.الجريمة . 2/. خيانة الأمانة3/ أركان جريمة 4/.. 5/. والأعذار المخففة. 6/ الظروف المشددة

Abstract of The master thesis

In this matter, we conclude to clarify the crime of breach of trust from a legal point of view and punitive measures that the crime of breach of trust is one of the money crimes that directly targets the trust that the victim entrusted to the perpetrator. And depending on the fact that it is an independent crime in itself, it requires an assumed element prior to the occurrence of the crime that requires the prior delivery of the thing or money transferred to the offender by way of incomplete possession according to a contract of trust contained in Article 376 of the Penal Code, in addition to the material element that is based on the act of embezzlement or squandering damages By the owner of the thing, the one who has the possession of it, or the possessor of it

key words:

1/ The crime. 2/. Breach of trust 3/ Elements of a crime 4/..5/. and extenuating excuses. 6/ Aggravating circumstances